ذَرِيعَةُ المَصالِحِ والمَفاسِدِ في تَعْطِيلِ الشَّرِيعَةِ

بِقَلَم:

أبي بكرٍ خالد بن محمد الشَّامي

1437 هـ | 2016 م



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على محمدٍ الرسول الأمين؛ **أمَّا بعد:**

إذا ادَّعى حُكَّام الدُّول أو قادة الفصائل والجماعات المسلحة أنَّ الحكم بالشريعة فيه مفسدة والحكم بالقانون الوضعي فيه مصلحة ولو مؤقتًا؛ فاعلم أنَّهم كفروا بالشريعة وآمنوا بالقانون.

فإذا ادَّعوا أنَّهم مكرهون مستضعفون ولهذا يؤجلون تطبيق الشريعة؛ فاعلم أنهم كاذبون.

ولقد ذكرتُ هذين الاثنين تحديدًا (أي الحاكم والقائد) وجنودهما -إذا ادَّعوا أنهم مسلمون- حين كانوا هم محلَّ وجوب تطبيق الشريعة وإقامة أحكامها، وحين كان لا يُقبل منهم دعوى الإكراه الملجِئ أو الاستضعاف من قبل الكفار، إذ إن دعوى الإكراه والاستضعاف لا تقبل من الجماعة المسلَّحة الحرَّة **مهما كانت قليلة الزَّاد والعدد والعدَّة**، وإنما تقبل فقط من الأفراد العُزَّل والمرضى والمحبوسين في أرض الكفار، من الرجال والشيوخ والنساء الذين لا يستطيعون حيلة في دفع الإكراه، ولا يجدون سبيلًا للخروج من حال الاستضعاف؛ فهؤلاء هم المستضعفون الذين ذكرهم الله في كتابه.

ولا يلبِّسنَّ عليك أحدٌ بأمثلة عن يوسف أو النجاشي، **فمعلومٌ أنَّ حوادث ما قبل إتمامِ الشريعة لا يُقاس عليها حوادث ما بعد إتمامها إلا بما لا يخالفها**، وإن ما حصل مع يوسف والنجاشي إنما هي حالات فرديَّة لا يخفى على العاقل بأن أصحابها كانوا أفرادًا لا يملكون بأسًا في أمرهم غير ما ملكوا، وكانت أقوامهم كافرة، مع العلم بأن يوسف والنجاشي كانوا يقومون بما أُمروا من الله وبكلِّ ما لديهم من شريعة حينها، إلا إن شرائعهم مختلفة ليس فيها ما في شريعتنا المفروضة؛ أما حديثنا اليوم فعن فصائل مسلَّحة كبيرة ذات شوكة وقوة، وعن حكام وملوك دول عظيمة شعوبهم مسلمة ويدَّعون أنَّهم مسلمون وأوامر وأحكام شريعتهم واضحة جلية مفروضة لا لبس فيها، فما هي حجَّتهم؟!

هذا من جهة تذرُّعهم بالإكراه والاستضعاف، أما من جهة تذرُّعهم بالمصالح والمفاسد المزعومة الموهومة[1]، كالمصلحة في تطبيق قانون وضعي معين أو موالاة كافرٍ أو مجاراة مرتدٍّ أو الحرب مع مشرك، أو كالمفسدة المحتملة من جراء تطبيق الحدود أو هدم الأضرحة أو فرض الخمار أو الجزية مباشرة وإلزام أهل الكتاب بها... إلخ؛ فهذه كلها مصالح ومفاسد موهومة، تخالف أبجديات الدِّين، وتنقض حتى أوضح أساسياته وأيسر آياته المقررة في كتاب الله، وسوف أبين -بإذن الله وقوته- ما يدحضها:

إن المصلحة[2] -التي يتذرع بها القوم- تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

فهي إما أن تكون **مصلحةً معتبرة** في الشريعة، وإما أن تكون **مصلحةً ملغاةً** في نظر الشريعة (لا يجوز الأخذ بها)، وإما أن تكون **مصلحةً مسكوتًا عنها** لا حكم عليها، وهذه الأخيرة هي ما تسمى **بالمصالح المرسلة**[3].

والقوم -وإن أنكروا- يأخذون بالمصلحة الملغاة من أجل إيقاف الشريعة وتقويضها، وسوف يتبيَّن لكم ذلك فيما يأتي، لكنَّنا الآن إذا أقررناهم مؤقتًا على إنكارهم فسوف نستبعد المصلحة الملغاة، فيبقى لدينا المصلحة الشرعية المعتبرة والمصلحة المرسلة، إذ لا يوجد غير هذه الثلاث، **فيكون جوابهم وإلجامهم عندها بأن هاتين المصلحتين لا تقومان إلا بقيام الشريعة.**

كيف هذا؟

(1) قد يتفق تذرعهم بالمصلحة والاستضعاف معًا في دعوى واحدة، مثل تذرعهم بأن المصلحة تقتضي تأخير إقامة الشريعة حتى لا نؤلب علينا الكفار، وقد رددت بالتفصيل على كل هذا في المقال.

(2) ذكرت المصلحة فقط لأن درء المفسدة مصلحة، كما هو درء المصلحة مفسدة، فهما شيءٌ واحد بالتقابل لا حاجة لتكرار ذكرهما بالتفصيل.

(3) المصالح المرسلة هي المصالح التي لا يوجد دليل شرعي على الأخذ بها أو تركها ولهذا سميت مرسلة أو مطلقة، والأخذ بها يؤدي إلى حكم شرعي أو وضعي بحسب المصلحة المرجو تحقيقها، وهي من المصادر الفقهية المختلف فيها.

المصلحة المعتبرة شرعًا كما هو واضح من وصفها: (**معتبرة**) في نظر الشارع، أي أنه أعطاها مكانتها وأخذها بعين الاعتبار حين شرع الشرائع والأحكام والحدود، فشرع لها أحكامًا خاصةً بها لأجل تحقيقها، فهذه المصالح -إذًا- ستتحقق إذا ما أقمنا الشريعة.

فمصلحة الناس في حفظ الدين شرع لها أحكام الجهاد، ومصلحة الناس في إدارة أرزاقهم والبيع والشراء شرع لها أحكام البيوع، ومصلحة الناس في النسل والجماع شرع لها أحكام الزواج، ومصلحة الناس في حفظ العرض والأموال والأنفس شرع لها الحدود... وهكذا.

أما المصلحة المرسلة، أي التي سكت عنها الشارع ولم يقرِّر أو يشرع لها أحكامًا تحققها، فهي أيضًا من المصالح المدرجة باعتبار الشارع وإن سكت عنها، بل إن في سكوته عنها ميزة وخيرًا لا مجال لتوضيحه في هذا المقام.

ونعلم أنها مدرجة معتبرة في الشرع حين نعلم أن من أصول الفقه المعروفة في مصادر التشريع الإسلامي ما يسمى بالمصلحة المرسلة أو الاستصلاح؛ فمثلًا: مصلحة الناس في إدارة المساكن والخِدمات والطرقات إنما هي مصالح مرسلة، وقد شرعت لها أحكامها المعتبرة، بتولية الولاة وتدوين الدواوين واستخدام العمال، ومصلحة الناس في ما يستجد لهم من أمور فقهية قد شرعت لها أحكامها في القياس على ما سبق من أحكام واضحة العلة وفي طاعة ولي الأمر (الفقيه) والتزام توجيهه، فتبين لدينا أن الشريعة إن قامت فقد قامت المصالح المرسلة أيضًا، فهي تحكمها وتقيمها أو على الأقل لا تمنع من قيامها.

فالمصلحة سواء أكانت معتبرة في الشرع أم مسكوتًا عنها فإنها متحققة بإقامة الشريعة، بل إنها لا تتحقق على الوجه المطلوب إلا بإقامة الشريعة.

ويتبين أيضًا جهل (أو خبث) من ينادي بتعطيل الشريعة دائمًا أو مؤقتًا لأجل المصلحة، إذ كيف تقوم المصلحة بهدم ما يقيمها؟

ومن هنا نعلم أن المصلحة التي طلبوها وادَّعوا تحقيقها إنما هي المصلحة الملغاة التي لا يجوز الأخذ بها والتي لا تعود على مقاصد الشريعة بخير، بل هي المصلحة الشخصية التي تخالف الدين وما يريده لنا ربُّ العالمين، لأنهم إن قالوا نقصد بالمصلحة (المصلحة الشرعية المعتبرة) قلنا لهم كيف تريدون تحقيق المصلحة **الشرعية** بإيقاف **الشريعة**؟ إن هذا لشيءٌ عُجاب!

وإن قالوا نقصد المصلحة المسكوت عنها (أو ما يسمى اصطلاحًا بالمصلحة المرسلة) قلنا إنَّ للأخذ **بالمصلحة المرسلة شروطًا معروفة**[4] **وأنتم لا تحققون تلك الشروط ولا حتى واحدًا منها، كما أن المصلحة المرسلة بكونها مصدرًا للتشريع إنَّما تأتي بعد القرآن والسنَّة والإجماع والقياس** بل والاستحسان، وهو المعلوم في أصول الفقه الإسلامي حتى عند أصغر طلاب العلم، بينما أنتم تجعلون المصلحة المرسلة أولًا، بل تجعلونها الضَّابط للأخذ بغيرها، وتزدادون ضلالًا -وإضلالًا لغيركم- حين تجعلون من أهوائكم ضابطًا تحدِّدون به تعريف المصلحة والمفسدة، فما كان يجلب لكم السعادة في الدنيا والبقاء في مناصبكم فهو مصلحة، وما كان عكسه فعكسه.

والمصلحة، سواءٌ أكانت من المصالح الشرعية المعتبرة أم كانت من المصالح المرسلة، إنما يؤخذ بها لأجل الضروريات الخمس التي يتقدَّمها الدِّين[5]، أي أن الأخذ بضابط (المصالح والمفاسد) إنما يعمل به ويعتبر لأجل الشريعة، لا لنسف الشريعة كما يفعل حمقى الردَّة والعمالة للصليبيين، فالمصالح المرسلة وقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) وغيرها من مصادر التشريع والقواعد الفقيهة المعروفة؛ كل هذا إنما هو من المقررات الفقهية التي جاءت لتبنيَ حصنًا لدين الإنسان، يحمي الشريعة ويبيِّن معالمها ويوضِّح طريق سالكيها، وهذه النكتة الأخيرة من أشدِّ ما يجب على المسلم الانتباه إليه لأنَّه أساس تلبيس جنود إبليس على المسلمين، إذ يوهمون الناس بأن (المصلحة والمفسدة) هي التي تقرر إقامة الشريعة من عدم إقامتها، مع أن الأمر عكس ذلك، فالشريعة هي من تقرر وتميز المصالح من المفاسد وهي بالتالي من تقرر الحكمَ بناءً

(4) وشروطها قالوا ثلاثة وقالوا أربعة، وهي في المجمل: أن تكون حقيقةً لا وهمًا، وأن يكون مبناها هو مقاصد الشريعة، وأن تكون عامة لا خاصة، وأن تعود على الضروريات الخمس بالحفظ والصيانة.

(5) الضروريات الخمس هي (الدين – النفس – العقل – العرض – المال).

عليها، أي أن (المصلحة والمفسدة) أداة تشريعية لا توجد إلا بوجود الشريعة، فهي ضمن الشريعة وبيد الشريعة، لا كما يوهمنا الخبثاء أنها أداة خارجة عن الشريعة تحدد وجود الشريعة من عدمه.

إنما نشأ هذا الخلط والقول بالمصلحة والمفسدة في تحكيم الشريعة عندما تسلَّط على المسلمين حُكَّامٌ يشركون الكفَّارَ والعلمانيين في الحكم والأمر، فالحكَّام يشركون في مجالسهم أحزاب الكفر ورؤوس الطوائف العلمانيَّة المرتدَّة والمشركة، أضف أنهم يراعون أمم الكفر التي يخافونها على ملكهم، فيضطرُّون لجلب مصلحة هؤلاء في الحرية والانفلات من قيود الشريعة، ودرء المفسدة عنهم التي يحققها الحكم بالشريعة، وكذلك حزب الإخوان وأمثاله الذي يرى المشاركة مع باقي أحزاب الكفر في حكم الدولة، ولذلك يضطرُّ للقول بالمصلحة والمفسدة في تحكيم الشريعة إرضاءً لهم وتخفيفًا لحدَّة عداوتهم له، وهو مع ذلك لا يرضيهم ويسخط الله عليه ويخسر المسلمين.

كذلك الفصائل التي تقاتل جنبًا إلى جنب مع أخرى كافرة، فهي لا تملك الأمر وحدَها، ولذلك تضطرُّ للقول بالمصلحة والمفسدة في تحكيم الشريعة في المناطق التي يفتحونها وتخضع لسيطرتهم، فهي لا تستطيع بسط الشريعة كاملةً في أماكن وجودها بسبب مشاركة الفصائل الكافرة لها لنفس المناطق، فتضطرُّ للتلوُّن والأخذ ببعض الشريعة فقط، وهذا من النفاق الذي قد يضطر إليه الفرد الأعزل الواحد بين الكفار، أو الجماعة المستضعفة من الشيوخ أو النساء، أما الرجال ذوو الشوكة والمنعة والسلاح فهم -كما ذكرت سابقًا- لا يقبل منهم ذلك التلون ولو هلكوا عن أصلهم وأُبيدوا، ولا يجوز لهم المشاركة مع الفصائل الكافرة والعلمانية بحجة توحيد وجمع الكلمة، إذ كيف يجوز جمع الكلمة وتوحيدها مع أهل الكفر بالدين والعداء للشريعة؟ بل إن ذلك إنقاصٌ من الدين وإدخال للزنادقة وأهل النفاق في سياسة وتسيير شؤون المسلمين، وما نراه اليوم في إدلب والمناطق التي تظنُّ الفصائل والصحوات أنَّها محررة؛ خير دليل على ما سبق ذكره.

إذا ادَّعى أحدهم أنَّه يخاف أن يجتاح الكفارُ بلاد المسلمين ويستأصلون شأفتهم بسبب إقامتهم الشريعة؛ فهو كذَّاب أفَّاك يخاف على نفسه لا على الدين وأهله، فإنَّ الإسلام وأهله قد وعدهم الله أنَّه لن يهلكهم على يد عدوهم، ولن يستطيع أحدٌ أن يغلب هذا الدين وأهله مهما كان قويًّا جبَّارًا في الأرض.

وكذلك قول العالِم المشتهِر بين الناس بهذا الخلط، فإنه لا يُقبل منه القول أو الفعل الذي قد يُقبل من عامَّة الناس لجهل حالهم وعلمهم، ففتنة العالِم لغيره من أتباعٍ وعامَّةٍ أشد عليهم من كل شيء، وهي أعظم من القتل، فإن قال ذلك فقد أفتى لهم بالكفر وصار ذلك الكفر في نظرهم شرعًا.

وكَتَبَه:

أبو بكرٍ خالد بن محمد الشَّامي

السبت 11 **شوّال** 1437 **هـ** - 16 **يوليو** 2016 **م**

